

صفة بيع العينة وحكمه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بارك الله فيكم. هذا السائل يقول ما صفتين بيع العينة وما حكمه؟ بيع العينة ان يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم فيها من المستدين باقل مما باعها بهم واجلهم. لانها حيلة الى الربا كانه مباع مبلغا من الدرارهم بمبلغ اكتر من - 00:00:00

مؤجلا وجعل السلعة حيلة ووسيلة فقط. لان السلعة اصبحت غير مقصودة وانما المقصود بيع نقود بنقود مع زيادة هو تأجيل وحكمه انها حرام لورود الوعيد والنهي عنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا تباعتم بالعينة واخذتم - 00:00:20

هم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم. الشاهد منه قوله اذا تباعتم بالعينة لانها حيلة الى الربا المحرم. نعم - 00:00:40